محاضرات في مادة الحقوق والدمقراطية

المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان

١- اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

وتنسب في إنشائها إلى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام ١٨٥٩م.. وفي عام ١٨٦٣م قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ظهرت عام ١٨٨٠م، وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول ١٨٦٣ وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر.... وهذه الأخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من نشاطات على الصعيد الدولي.... وأنشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه وفي البلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر....

أن مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية تعقد كل أربع سنوات وتمثل فيها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحكومات والدول والأطراف في اتفاقيات جنيف إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر.

ومبادئ الصليب والهلال الأحمر هي إنسانية وعدم التمييز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية... ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد.

والصليب الأحمر لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق وأيهما مخطئ ولا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان، فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يرى الصليب الأحمر في أي طرف كان سوى الإنسان الذي يتألم ويحتاج إلى معونة وغوث.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها اعتباراً من عام ١٩١٨ لتشمل أوقات السلم، وبالتالي فأن هذه المنظمة قد أرست قواعد القانون الدولي الإنساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها ولاسيما أنها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تميز على أساس الجنس والعرق أو الدين.

٢- منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الأساسي لها هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظراً إلى أن كل شخص رجلاً كان أو امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة.

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق ما يلي:-

أ- الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم العون لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف.

ب-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

جـ-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

د. وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

هـ-التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

ولدى منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو مشترك في أكثر من١٤٠ دولة ومنطقة وينتظم أعضاء المنظمة في مجموعات حيث هناك ٧٥٠٠ مجموعة في حوالي ١٠٠ دولة ومنطقة.

٣-منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تسمى آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية

وفي الثمانينات من القرن الماضي تم أنشاء لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى... وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام ١٩٨٨ ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريو دي جانيرو وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشنطن، وأصبح لها اليوم أقسام تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط.

وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتسعى المنظمة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان...وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً.

الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان.

وتلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم، لحثهم على إجراء تغيير في سياستهم وممارساتهم.

وتدعوا المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات.

كما وتدعوا المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضاً تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام...

وكعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧.

المبحث الثاني :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في باريس في ١٠/كانون الأول ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم... وأيدت ثماني وأربعون دولة الإعلان عند التصويت ولم تصوت ضده أي دولة وامتنعت ثماني دول فقط عن التصويت وبالتالي حصل الإعلان على الأغلبية المطلقة آنذاك.

يتكون الإعلان العالمي من ديباجه هي انعكاس لديباجة لميثاق الأمم المتحدة و(٣٠) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز.

وتتناول المواد ٣-٢١ منه الحقوق المدنية والسياسية.

وتتناول المواد ٢٢-٢٧ من الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترد في المادة الأولى من الإعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والتي تنص على ما يلي:

يولد الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

وتعرف المادة بذلك الافتراضين الأساسيين للإعلان على النحو التالي:-

١- الحق في الحرية وفي المساواة وهو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه.

٢- نظراً لان الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى.

وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنص المادة نفسها على أن الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم.

وتعلن المادة (٣) ثلاثة حقوق أساسية ومترابطة وهي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه.. وتشكل المادة الثالثة هذه حجر الزاوية في الإعلان التي تمهد لسلسلة المواد (٤-٢١) التي تفصل في حقوق كل إنسان كفرد.

وتشكل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المواد(٣-٢١) من الإعلان:

حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم الخضوع للتعذيب، ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو حط بالكرامة وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية.

وحق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت أدانته.

عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وحرية التنقل، وحق اللجوء، والحق في أن تكون للفرد جنسية، وحق التزويج وتأسيس أسرة، وحق التملك، وحرية

الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين جمعيات وعقد الاجتماعات، وحق كل شخص في المشاركة في أدارة الشؤون العامة لبلده وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

وتمهد المادة (٢٢) التي تشكل حجر الزاوية الثاني في الإعلان للمواد (٢٣-٢٧) والتي تبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الحقوق التي يعتد كل شخص (بوصفه عضواً في المجتمع أهلاً لها)...

وتقول المادة عن هذه الحقوق أنه لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية.

وتشمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد (٢٢-٢٧) الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية (٢٨- ٣٠) بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام.

أما المادة (٢٩) فأنها تؤكد على أن لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون.

وتحذر المادة (٣٠) من أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.